

فقه العبادات - شافعي

- وهو فرض في كل صلاة وكل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا لأنه إذا صلى مضطجعا في النفل وهو قادر على القيام فعليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد .
- دليل فرضيته : - قوله A للمسيء صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) وما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أنس B قال : " إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا " قال : .
- فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه . . . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي .
- (مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 38 / 195) .
- أقله : سكون أعضائه المتحركة في حال الجلوس .
- شروطه : .
- 1 - الاطمئنان فيه لحديث المسية صلاته وحديث أنس B .
- 2 - ألا يقصد به غيره فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود ثم يجلس .
- 3 - ألا يطيله طولا فاحشا فإن فعل بطلت صلاته لأنه ركن قصير